

قانون اتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٨١ م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ( ٨ )  
لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ م، في شأن تنظيم علاقات العمل، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة ( ٣ ) من القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ م، في شأن تنظيم علاقات العمل المشار إليه النص الآتي:

لا تسري احكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- أ- موظفي الحكومة الاتحادية وموظفي الدوائر الحكومية المحلية في الامارات الاعضاء في الاتحاد وموظفي البلديات وغيرهم من الموظفين والمستخدمين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة الخاضعين لاحكام قوانين الخدمة أو القوانين الخاصة بهم.
- ب- افراد قوات الشرطة والامن والدفاع.
- ج- أفراد أسرة وأقارب صاحب العمل من العمال المقيمين معه في مسكنه الذين يعولهم فعلا بصورة كاملة أيا كانت درجة القرابة أو المصاهرة.
- د- خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم.
- هـ- العمال الذين يعملون في الزراعة أو المراعي فيما عدا الاشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها أو الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

المادة ( ٢ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي:  
بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ  
الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨١ م

قانون اتحادي رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٨٥ م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي  
رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ م، في شأن تنظيم علاقات  
العمل<sup>١</sup>

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ م، في شأن تنظيم علاقات العمل، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ( ١٣٤ ) من القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠ م، المشار اليه النص الآتي:

" مع عدم الاخلال بما تقرره بعض القوانين بمنح معاشات او مكافآت تقاعد للعاملين في بعض المنشآت، تحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس اخر اجر كان يستحقه العامل بالنسبة الى من يتقاضون اجورهم بالشهر او بالاسبوع او باليوم وعلى أساس متوسط الاجر اليومي المنصوص عليه في المادة ( ٥٧ ) من هذا القانون لمن يتقاضون اجورهم بالقطعة ولا يدخل في الاجر الذي يتخذ اساسا لحساب مكافأة نهاية الخدمة كل ما يعطى للعامل عينا وبدل السكن وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل الساعات الاضافية وبدل التمثيل وبدل تداول النقد " بدل الصندوق " وبدل تعليم الاولاد وبدل الخدمات الترفيهية والاجتماعية او أية بدلات او علاوات اخرى "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ م

<sup>1</sup> تعدل بالقانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٦ م المنشور في العدد ( ١٦٨ ) من الجريدة الرسمية.

قانون اتحادي رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٦ م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي  
رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠م، في شأن تنظيم  
علاقات العمل

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
أصدرنا القانون الآتي :

المادة ( ١ )

يستبدل بتعريف " الاجر " الوارد في المادة ( ١ ) من القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه التعريف الآتي:  
الاجر:

هو كل ما يعطي للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقدا او عينا مما يدفع سنويا او شهريا او اسبوعيا او يوميا او على اساس الساعة او القطعة او تبعا للانتاج او بصورة عمولات.  
ويشمل الاجر علاوة غلاء المعيشة كما يشمل الاجر كل منحة تعطى للعامل جزاء أمانته او كفاءته اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل او نظام العمل الداخلي للمنشأة او جرى العرف او التعامل بمنحها حتى اصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا.  
الاجر الاساسي:

هو الاجر الذي ينص عليه عقد العمل في اثناء سريانه بين الطرفين ولا تدخل ضمن هذا الاجر البدلات ايا كان نوعها.

المادة ( ٢ )

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٦ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٣٧ ، ٦ ، ٣ ، ١١٦ ، ١٢١ بند ( ب ) ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ، ١٨١ من القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠م، المشار اليه النصوص الآتية:

مادة ( ٣ )

لا تسري احكام هذا القانون على الفئات الآتية:

- أ- موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة الاتحادية والدوائر الحكومية في الامارات الاعضاء في الدولة وموظفي ومستخدمي وعمال البلديات وغيرهم من الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية وكذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على المشروعات الحكومية الاتحادية والمحلية.
- ب- افراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والامن.

ج- خدم المنازل الخاصة ومن في حكمهم.

د- العمال الذين يعملون في الزراعة او المراعي فيما عدا الاشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها او الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل او اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

مادة ( ٦ )

مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمنازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في هذا القانون، اذا تنازع صاحب العمل او العامل او اي مستحق عنهما في اي حق من الحقوق المترتبة لاي منهما بمقتضى احكام هذا القانون، فعليه ان يقدم طلبا بذلك الى دائرة العمل المختصة وعلى هذه الدائرة ان تقوم باستدعاء طرفي النزاع واتخاذ ما تراه لازما لتسوية النزاع بينهما وديا، فاذا لم تتم التسوية الودية تعين على الدائرة المذكورة خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليها احالة النزاع الى المحكمة المختصة، وتكون الاحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الدائرة.

وعلى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الطلب اليها ان تقوم بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع ويجوز للمحكمة ان تطلب حضور مندوب عن دائرة العمل لاستيضاحه فيما ورد بالمذكرة المقدمة منها.

وفي جميع الاحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه كما لا تقبل الدعوى اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ( ٣٧ )

يجوز تعيين العامل تحت التجربة مدة لا تجاوز ستة اشهر ولصاحب العمل الاستغناء عن خدمات العامل خلال هذه الفترة دون انذار ودون مكافأة نهاية الخدمة، ولا يجوز تعيين العامل تحت التجربة اكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد، واذا اجتاز العامل فترة التجربة بنجاح واستمر في العمل وجب احتساب تلك الفترة من مدة الخدمة.

مادة ( ٥٣ )

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عمال فاكثر مراعاة ما يلي:

١- ان يحتفظ بملف خاص لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته او مهنته وسنه وجنسيته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء الخدمة واجراه وما يطرأ على الاجر من تغيرات والجزاءات التي وقعت عليه والاصابات والامراض المهنية التي اصيب بها وتاريخ انتهاء الخدمة واسباب ذلك.

٢- ان يعد لكل عامل بطاقة اجازات تودع ملفه وتقسم الى ثلاثة اقسام الاول للاجازات السنوية والثاني للمرضية والثالث للاجازات الاخرى. ويدون صاحب العمل او من يقوم مقامه في هذه البطاقة كل ما يحصل عليه العامل من اجازات وذلك للرجوع اليها عند طلب اية اجازة.

مادة ( ٥٤ )

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسة عشر عاملا فاكثر ان يعد في كل محل او فرع يزاول فيه العمل السجلات والوثائق التالية :

١- سجل الاجور: وتدرج فيه اسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالخدمة مع اثبات مقدار الاجر اليومي او الاسبوعي او الشهري وملحقاته او اجر القطعة او العمولة لكل منهم وايام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا.

٢- سجل اصابات العمل: ويدون فيه ما يقع للعمال من اصابات العمل والامراض المهنية وذلك بمجرد علمه بها.

٣- لائحة النظام الاساسي للعمل: ويدون فيها على وجه الخصوص اوقات العمل اليومي والعطلة الاسبوعية واجازات الاعياد والتدابير والاحتياطات الضرورية الواجب مراعاتها لتجنب اصابات العمل واخطار الحريق وتوضع هذه اللائحة في مكان ظاهر بمحل العمل، ويشترط لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من التعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اليها.

٤- لائحة الجزاءات: وتوضع في مكان ظاهر بمحل العمل ويدون فيها الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين وشروط وحالات توقيعها، ويشترط لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات اعتمادها من دائرة العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها.

مادة ( ٦١ )

إذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير ادوات أو آلات أو منتجات أو مواد مملوكة لصاحب العمل أو كانت في عهدة هذا الأخير وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم لإصلاحها أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام كل شهر، ولصاحب العمل أن يطلب من المحكمة المختصة عن طريق دائرة العمل المختصة السماح له باقتطاع أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال أو مورد آخر.

مادة ( ٧٧ )

تدخل في حساب مدة الإجازة السنوية أيام العطل المقررة قانوناً أو اتفاقاً أو أي مدد أخرى بسبب المرض إذا تخللت هذه الإجازة وتعتبر جزءاً منها.

مادة ( ٧٨ ) فقرة أولى

يتقاضى العامل أجره الأساسي مضافاً إليه بدل السكن إن وجد عن أيام الإجازة السنوية، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي.

مادة ( ٨٣ )

- ١- لا يستحق العامل أية إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال فترة التجربة.
- ٢- إذا أمضى العامل أكثر من ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة التجربة في خدمة صاحب العمل المستمرة وأصيب بمرض كان له الحق في إجازة مرضية لا تزيد على تسعين يوماً متصلة أو متقطعة عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب على النحو التالي:

أ- الخمسة عشر يوماً الأولى باجر كامل.

ب- الثلاثين يوماً التالية بنصف أجر.

ج- المدد التي تلي ذلك بدون أجر.

مادة ( ٨٨ )

لا يجوز للعامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا أثبت صاحب العمل ذلك كان له الحق في إنهاء خدمات العامل دون إنذار وحرمانه من أجره عن مدة الإجازة.

مادة ( ١١٢ ) فقرة أولى

يجوز وقف العامل مؤقتاً عن العمل عند اتهامه بارتكاب جريمة عمدية من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو الإضرار عن العمل.

مادة ( ١١٥ )

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام صاحب العمل بفسخه لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٢٠) كان ملتزماً بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض بأي حال مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر، وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك.

مادة ( ١١٦ )

إذا فسخ العقد من جهة العامل لغير الاسباب المنصوص عليها في المادة ( ١٢١ ) كان العامل ملتزماً بتعويض صاحب العمل عما يكون قد لحقه من خسارة نتيجة فسخ العقد على الا يجاوز مبلغ التعويض اجر نصف شهر عن مدة ثلاثة اشهر او المدة المتبقية من العقد ابهما اقصر، وذلك كله ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك.

مادة ( ١٢١ ) ( ب )

ب- إذا وقع من صاحب العمل او من يمثله قانوناً اعتداء على العامل.

مادة ( ١٢٣ )

أ- إذا فصل العامل فصلاً تعسفياً فللمحكمة المختصة ان تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل وتقدر المحكمة هذا التعويض بمراعاة نوع العمل ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته وبعد تحقيق ظروف العمل. ويشترط في جميع الاحوال الا يزيد مبلغ التعويض على اجر العامل لمدة ثلاثة اشهر تحسب على اساس اخر اجر كان يستحقه.

ب- لا تخل احكام الفقرة السابقة في حق العامل في المكافأة المستحقة له وبديل الانذار المنصوص عليهما في هذا القانون.

مادة ( ١٣٢ )

يستحق العامل الذي اكمل سنة او اكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، ولا تدخل ايام الانقطاع عن العمل بدون اجر في حساب مدة الخدمة وتحسب المكافأة على النحو التالي:

١- اجر واحد وعشرين يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

٢- اجر ثلاثين يوماً عن كل سنة مما زاد على ذلك.

ويشترط فيما تقدم الا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنتين.

مادة ( ١٦٣ )

لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين ان يعودوا لاثارة النزاع الذي صدر في شأنه قرار نهائي من احدى اللجان المنصوص عليها في هذا الباب، الا بموافقة طرفي النزاع.

مادة ( ١٨١ )

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من خالف أي نص امر من نصوص هذا القانون او اللوائح او القرارات المنفذة له.

٢- كل من عرقل او منع احد الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او اللوائح او القرارات المنفذة له او حاول او شرع في منعه من اداء وظيفته سواء باستعمال القوة او العنف او بالتهديد باستعمالها.

٣- كل موظف مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون افشى سرا من اسرار العمل او اي اختراع صناعي او غير ذلك من اساليب العمل يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته ولو كان قد ترك العمل.

### المادة ( ٣ )

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٠م المشار اليه مادة جديدة برقم ( ١٣١ ) مكرراً نصها الآتي:

مادة ( ١٣١ ) مكرراً

- ١- في تطبيق احكام المادة السابقة يقصد بنفقات عودة العامل قيمة تذكرة سفره وكذلك ما قد ينص عليه عقد العمل او نظام المنشأة من أحقية العامل في نفقات سفر عائلته ونفقات شحن امتعته.
- ٢- وفي الحالات التي يوفر فيها اصحاب العمل السكن للعامل يلتزم العامل باخلاء السكن في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمته.
- ٣- ولا يجوز تأخر العامل في اخلاء السكن بعدها لاي سبب من الاسباب بشرط ان يؤدي صاحب العمل الى العامل ما يأتي:
  - أ- النفقات المبينة في البند (١) من هذه المادة.
  - ب- مستحقات نهاية الخدمة واية مستحقات اخرى يلتزم بها صاحب العمل طبقا لعقد العمل او نظام المنشأة او القانون.
- ٤- فاذا نازع العامل في قيمة النفقات والمستحقات المشار اليها وجب على دائرة العمل المختصة تحديد هذه النفقات والمستحقات بصفة مستعجلة خلال اسبوع من تاريخ ابلاغها على ان تخطر بها العامل فور تحديدها.
- ٥- ويبدأ في هذه الحالة سريان مدة الثلاثين يوما المشار اليها في البند (٢) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ قيام صاحب العمل بايداع النفقات والمستحقات المحددة بمعرفة دائرة العمل خزانة وزارة العمل بصفة امانة.
- فاذا لم يقم العامل باخلاء السكن بعد انتهاء الثلاثين يوما المذكورة تقوم دائرة العمل بالتعاون مع السلطات المختصة بالامارة المعنية باتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة للاخلاء.
- ٦- ولا تخل احكام هذه المادة بحق العامل في المنازعة فيها امام المحكمة المختصة.

#### المادة ( ٤ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ : ٢٥ صفر ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٦ م

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ م  
بتعديل بعض  
أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م  
في شأن تنظيم علاقات العمل

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يضاف إلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه مادة جديدة برقم (١٣١ - مكررا - ١) نصها الآتي:  
مادة ١٣١ مكررا (١):

- ١- يلتزم صاحب العمل بأن يقدم الى دائرة العمل المختصة ضمانا مصرفيا يصدر بتحديد نوعه ومقداره واجراءات تقديمه والشركات والمؤسسات التي يطبق عليها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به قرار من مجلس الوزراء. ويخصص هذا الضمان لحسن تنفيذ التزامات صاحب العمل المنصوص عليها في المادتين (١٣١) و (١٣١) مكررا) من هذا القانون.
- ٢- يكون استقطاع أية مبالغ من الضمان المصرفي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على حكم قضائي، وذلك باستثناء الآتي:
  - أ- نفقات عودة العامل الى موطنه او الى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل.
  - ب- المبالغ التي يقر صاحب العمل امام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها.ففي هاتين الحالتين، يجوز للوزارة استقطاع تلك المستحقات من مبلغ الضمان المشار اليه في البند (١) من هذه المادة. وادائها الى العامل وفاء للحقوق المقررة.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ : ٨ رجب ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ١٧ أكتوبر ١٩٩٩ م

**مرسوم بقانون اتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٧ م  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م  
في شأن تنظيم علاقات العمل**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م، في شأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ م، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م، في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادتين (١٨١) و (١٨٢) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه النصان الآتيان:  
**المادة (١٨١):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من خالف أي نص أمر من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.
- ٢- كل من عرقل أو منع احد الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو حاول أو شرع في منعه من اداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها.
- ٣- كل موظف مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون أفشى سرا من اسرار العمل أو اي اختراع صناعي أو غير ذلك من اساليب العمل يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته ولو كان قد ترك العمل

**المادة (١٨٢):**

تتعدد الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

**المادة الثانية**

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١٨١) مكرراً (١) و (١٨١) مكرراً (٢) نصهما الآتي:

**المادة (١٨١) مكرراً (١):**

- ١- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم:
  - أ- كل من يستخدم أجنبياً تسري عليه أحكام قانون العمل، دون الحصول على رخصة العمل.
  - ب- كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه.

٢- وتكون العقوبة الحبس والغرامة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٣- يعوض الكفيل الذي يبلغ عن هرب مكفوله بمبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهماً خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول.

#### المادة (١٨١) مكرراً (٢):

١- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم كل صاحب منشأة استخدم أجنبياً على غير كفالته أو لم يتم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود.

٢- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل صاحب منشأة استخدم أو أوى متسللاً.

٣- يعفى صاحب المنشأة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة، ويعاقب من قام بالاستخدام أو الإيواء بعقوبة الحبس المقررة كما تتحمل المنشأة الغرامة المقررة.

٤- تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

#### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : ٣ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م